جـامعة قـاصـــدي مـــرباح – ورقـــلة
كـلية الحـقوق و العــلوم السياســية
قـــسم الحـــقوق

مـذكرة مقـدمة لإستكـمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق و علوم السياسية

الشعـــبة: حـــــقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة : زابـي مباركة

بعـنوان :

رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

نوقشت وأجيزت بتاريخ :03 / 06 /2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: خلف بو بكر أستاذ محاضر (أ)جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسا

الدكتورة: لعجال ياسمينة أستاذة محاضرة(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مشرفا و مقررا

الدكتور: دمانة محمد أستاذ محاضر(ب)جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....مناقشا

الموسم الجامعي 2014/2013

الإهـــــداء

الحمد والشكر لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى من سعى بكل جهد من أجل ارتقائي بمراكز العلم

إلى من وضع الجنة تحت أقدامها رمز الشجاعة والصمود

إلى من وصاني بهما ربي والديا الغاليين

إلى إخوتي إبراهيم ومحمد وإيمان و رُميصة و فايزة ومباركة ومريم

إلى بنات خالتي كنزة و ميسون

إلى جدتيا الغاليتين حليمة ونعناعة

إلى خالاتي دليلة وسعيدة

إلى الأصدقاء يوسف، عائشة و زينب

زابي مباركة

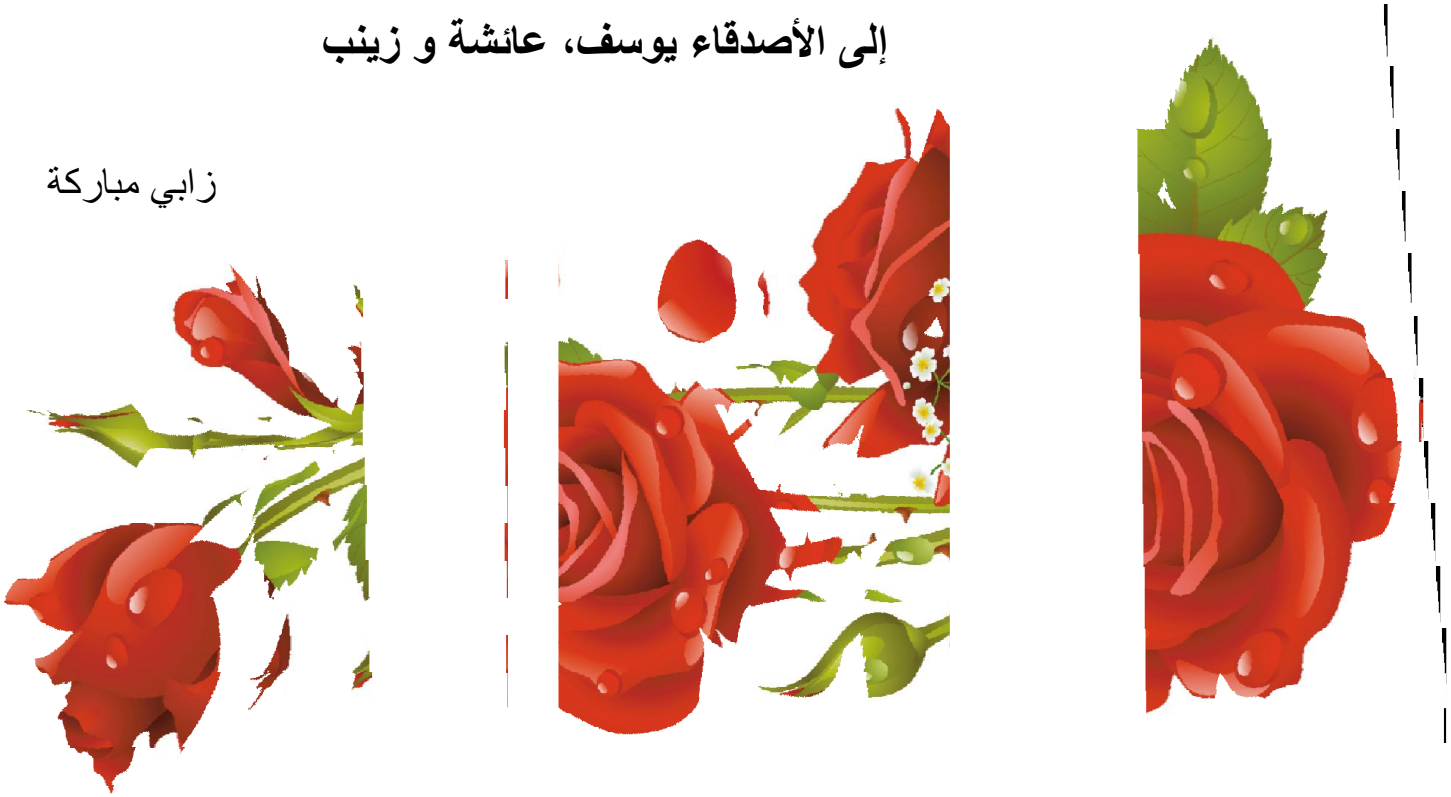

شكر وتقدير

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين بتوفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر في المقام الأول إلى الأستاذة المشرفة د. لعجال يسمينة لتوجيهاتها القيمة ونصائحها الهادفة و اقتراحاتها الوجيهة فتقبلي مني خالص الشكر و التقدير إلى رئيس القسم أ. عمران بوليفة محمد نرجو التوفيق من الله لنيله شهادة الكتوراه .

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة د. لعبادي إسماعيل والداوي نجاة وفي اللجنة العلمية د. خلف بوبكر و د. دمانة محمد وإلى جميع موظفي مكتبة الحقوق و العلوم السياسية خاصة أوذينة عبد القادر.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل أخص بالذكر الأخ عرباوي لزهر والأختين مريم دبوز و باعمر رحيمة .

الشكر موصول إلى كامل زملاء الدفعة

زابي مباركة

مقـدمـة :

الانتخاب الوسيلة التي يتم بمقتضاها مساهمة الشعب لاختيار الحكام في إدارة الشؤون العامة للدولة لتجسيد الديمقراطية التي تهدف لتحقيق إرادة الأمة و حماية حقوق و حريات الإنسان، و لما كانت العملية الانتخابية إطارا هاما، فقد خول كل من الدستور و القانون الانتخابي أحقية الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

ففي الجزائر ترجع نشأة المجلس الدستوري إلى دستور 1963 ليكلف بمهمة الرقابة، غير أنه بفعل الظروف السياسية أنداك جُمد الشيء الذي حال دون تفعيله، أما في دستور 1976 لم ينص على إنشاء هيئة باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور.

و بعد أحداث 1988 اتجه المشرع إلى مواكبة مطالب الشعب و كان مصدر التغيير دستور 1989، الذي أقر لتعددية الحزبية، ما أكد احترام دستورية القوانين و نصب فعليا أول مجلس دستوري و نفس ما جاء به دستور 1996 بالإضافة لتعديل 2008 بمنحه وظيفة السهر على احترام القانون بموجب المادة 163 من الدستور و له النظر في صحة الاستفتاء و الانتخابات بصفة عامة خاصة الرئاسية و الإعلان عن نتائجها، بالإضافة لقانون الانتخاب رقم 01/12 حسب آخر تعديل الذي منح أهلية النظر في الرقابة على العملية الانتخابية و يقابله في التشريع المصري لجنة الانتخابات الرئاسية التي عوضت المحكمة الدستورية التي نصت عليها دساتير المصرية السابقة تأثرا بظروف الثورة المصرية، و التي تتمتع بالحياد و الاستقلالية أسندت لها مهمة النظر في صحة الانتخابات الرئاسية و تأكيدا على حيادها كرسها دستور الجمهورية المصرية المعدل لسنة 2014، و نظم المشرع المصري اختصاصاتها في القانون رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية و تأكيدا على حيادها صدر قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المتضمن إجراءات قيام العملية الانتخابية.

فقد أوكل لكل من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية بالرقابة القبلية و الرقابة البعدية على الانتخابات الرئاسية من النظر في صحة الترشيحات

إلى غاية إعلان النتائج، و نظرا لأهمية تلك الهيئات على المستوى الوطني و الدولي تظهر أهمية الموضوع في مدى شفافية الإجراءات لضمان عملية انتخابية نزيهة غير مشوبة بعيب التزوير في كل من الجزائر و مصر من منطلق أن الرقابة على العملية الانتخابية من ترشيحات و طعون متعلقة بالاقتراع و التصويت و الفرز إلى مراقبة الحملة الانتخابية و مراجعة حساباتها و إعلان النتائج في مجال الانتخابات الرئاسية هي دعوى متعلقة بالنظام العام و ما زاد شفافية الأمر أن منح القانون لممثلي المترشحين في كل من التشريعين الجزائري و المصري حق مراقبة العملية الانتخابية وفق ضوابط و إجراءات محددة قانونا.

و يرجع سبب اختيار الموضوع لمدى تطور نجاعة الإجراءات الرقابية المتخذة في كل من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية في معرفة كيفية مساهمة كلا الهيئتين في الحفاظ على الحقوق السياسية منها حق الانتخاب.

و للإشارة لدراسات سابقة تم تناول الموضوع في عدة دراسات من بينها رسالة دكتورا للأستاذ بوبكرا إدريس بصفة عامة بعنوان "المنازعة الانتخابية" في الجزائر و الذي بين أنها تشمل مجمل العمليات بدءا من إعداد القوائم و انطلاق عملية الترشيحات إلى غاية النظر في صحة الطعون و إعلان النتائج و رسالة دكتوراه للأستاذة بن سنوسي فاطمة المعنونة "بالمنازعات الانتخابية" حيث سعت للبحث في مدى تكريس قواعد و إجراءات قانونية تكفل تنظيم العملية الانتخابية ما أدى بوصف المجلس الدستوري قاضي انتخاب في مجال الانتخابات الرئاسية، و هو ما أثارنا في البحث عن كيفية رقابته مقارنة باللجنة الانتخابية الرئاسية المصرية.

مما دفعنا للإشارة الإشكالية التالية ما مدى فعالية رقابة كل من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات المصرية من حيث نطاق هذه الرقابة و حدودها، و ما طبيعة القرارات الصادرة عن كلا الهيئتين في مجال الرقابة و مدى توفيق المشرع الجزائري أمام نظيره المصري في تعزيز العملية الرقابية، و ما هي انعكاسات الضمانات المخولة للهيئتين في كل من الجزائر و مصر في تجسيد الديمقراطية؟.

و قد تم الاستعانة بعدة مناهج خاصة المنهج المقارن لما تتطلبه طبيعة الدراسة لتحديد أوجه الاختلاف في إجراءات النظر في صحة الانتخابات الرئاسية في كل من القانونيين الجزائري و المصري و في التطور الجوهري للآليات الكفيلة لضمان صحة الانتخاب المخولة للهيئات الدستورية بالنظر في صحة العمليات الانتخابية، و الثغرات التي تحيط بالمنظومة القانونية في حالة وجود نقص من جهة و الكشف عن سعي كلا المشرعين في بناء دولة القانون.

و المنهج الوصفي حيث تم وصف الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية في التشريعين الجزائري و المصري، و المنهج التحليلي من خلال شرح و تحليل النصوص القانونية، و لمعالجة الإشكالية قسم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول خصص لدراسة الرقابة القبلية على الانتخابات الرئاسية من خلال تقديم طلب الترشح المتضمن شروط أصلية و أخرى مكملة (مبحث أول) للفصل فيه بموجب مداولة أمام كل من المجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية و إصدار قرارات بشأنه قابلة للطعن و أخرى غير قابلة للطعن، معللة أو منعدمة التعليل ليتعين على المرشحين عرض البرامج الانتخابية على الناخبين (مبحث ثاني).

أما الفصل الثاني جاء لدراسة الرقابة البعدية على الانتخابات الرئاسية مشتملة على عملية الاقتراع بما تتضمنه من شروط و إجراءات، و كذا مراقبة ممثلي المترشحين للعملية الانتخابية و في حالة وجود لمخالفات التصويت لها الطعن أمام الهيئتين السابقتي الذكر (مبحث أول) ليتم الفصل فيها، و إعلان نتائج الانتخابات من خلال وسائل متشارك فيها و ضمن آجال محددة و قرارات صادرة غير قابلة للإلغاء، و من ثم مراجعة حسابات الحملة الانتخابية (مبحث ثاني).

و ختمنا كلا الفصلين بخلاصة تضم أهم النتائج.

الفصل الأول :

الرقابة القبلية على الانتخابات الرئاسية

تعد الرقابة القبلية مرحلة أولية تسبق عملية التصويت إذ تطبق على جميع الانتخابات المحلية النيابية و الرئاسية قائمة على الحق في الترشح الذي يعتبر صورة من صور المشاركة السياسية و آلية من آليات الديمقراطية لوصول الشخص المناسب لمكان صنع القرار، و نظرا لأهميته قد كرس في جميع الدساتير العربية كغيرها من دول العالم، حيث أحاطه الدستور و قوانين الانتخابات من طرف هيئات مختصة في كل من الجزائر و مصر برقابة سابقة ممثلة في ضوابط واجب احترامها (مبحث أول) غير أن النظر في صحة الترشيحات يكون بقرارات من جهات مختصة (مبحث ثاني).

المبحث الأول : تقديم طلبات الترشح

إن الترشح للانتخابات الرئاسية يعد مرحلة بالغة الأهمية لارتباطه بالديمقراطية من جهة لأنه أحد الحقوق السياسية التي نادت بها جمع المواثيق الدولية للمساهمة في إدارة شؤون المجتمع و الدولة و تكرسا لمبدأ المساواة في تقلد المناصب العليا في مختلف الأنظمة القانونية قد أولي للترشح إجراء تقديم طلب الترشح مبني على معايير موحدة بين الدول إذ يودع طلب الترشح لدى المجلس الدستوري[1] و لجنة الانتخابات الرئاسية[2] مراعيا فيها شروط موضوعية (مطلب أول) و شروط شكلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

تعد شروط الترشح أول خطوة فعلية في عملية الانتخابات الرئاسية تنقسم هذه الشروط إلى شروط كرسها الدستور (فرع أول) و شروط مكملة بموجب قوانين الانتخابات (فرع ثاني).

الفرع الأول : وحدة الشروط المكرسة دستوريا

تتمثل الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الدستور الجزائري و يقابله الدستور المصري حيث جاء في الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم في الفصل الثاني المعنون بالسلطة التنفيذية في الفرع الأول رئيس الجمهورية في نص المادة 73 من الدستور الجزائري[3] "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح، الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، بدين الإسلام، عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954.

[1] – المادة 132 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 1.

[2] – المادة 16 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية، المؤرخ في 17 مارس 2014 عدد 11 مكرر.

[3] – المادة 73 من القانون رقم 08-19 المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه، بينما جاء في الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم في الفصل الثاني المعنون بالسلطة التنفيذية في الفرع الأول رئيس الجمهورية في نص المادة 141 من الدستور المصري "يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، ألا يقل سنه عن 40 سنة ميلادية"[1].

بعد عرض كلا النصين يظهر توافق المؤسسين الدستوريين في توحيد الشروط المكرسة بموجب دساتير الدولتين إذ تشترط الجنسية الأصلية للمرشح (أولا) شرط السن (ثانيا) ثم شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية (ثالثا) شرط المساواة في تقلد مناصب الدولة (رابعا)، الدين الإسلامي (خامسا) و التصريح بممتلكات المترشح (سادسا).

أولا : الجنسية الأصلية للمترشح

يقصد بالجنسية الصلة القانونية و السياسية و الاجتماعية التي تربط الدولة بأفراد شعبها.

و هي الفكرة القانونية و السياسية التي ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة بحيث يعتبر جزءا من شعبها يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بالجنسية و يلتزم بالواجبات المترتبة على حمله الصفة الوطنية[2].

فالجنسية هي العلاقة الوثيقة التي تربط الفرد بدولته قائمة على اعتبارات سياسية بالأساس و لإثبات الجنسية الأصلية عدة معايير إما عن طريق معيار رابطة الدم أو (رابطة النسب) أو رابطة الإقليم، فرابطة الدم هو منح الجنسية الأصلية لانتماء الشخص لمجموع تراب دولة معينة و مياهها الإقليمية و سفنها و طائراتها و رابطة الإقليم تمنح

[1] – المادة 141 من القانون الدستوري للجمهورية المصرية، المؤرخة في 18 يناير 2014، جريدة رسمية عدد 3 مكرر أ.

[2]- http://www.startimes.com

الجنسية الأصلية لكل مولود يولد على إقليم دولته دون الاعتداد باعتبارات أخرى[1].

ففي الجزائر يتم إثبات الجنسية الأصلية حسب المادة 06 من قانون الجنسية يعتبر الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية[2]، و الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين و الولد المولود من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد و التي تمنحها المحاكم عن طريق شهادة الميلاد الذي يثبت بموجبها عدم حمل المترشح جنسية أخرى ما يؤدي استبعاد مزدوجي الجنسية و حامل الجنسية الجزائرية المكتسبة الترشح لمنصب الرئاسة بخلاف التشريع المصري الذي اشترط أن يكون المترشح مصريا من أبوين مصريين هذه العبارة تبين أن إثبات الجنسية الأصلية إما لأب مصري أو أم مصرية[3]، و الملاحظ تذبذب المشرع المصري في إثبات الجنسية الأصلية، ففي الدستور 2014 ينص على أن يكون المترشح من أبوين مصريين الأصل بينما في قانون الجنسية ينص على أن تثبت الجنسية إما لأب أو أم المترشح الحائز على الجنسية المصرية، بالاضافة إلى زوج المترشح لم يشترط الدستور جنسية أصلية، كما قام بالحضر بالزواج بأجنبية، بخلال التشريع المصري الذي كرس الجنسية المصرية لزوج المترشح.

ثانيا : شرط السن

لقد اتفقت إرادتي المؤسس الدستوري الجزائري و كذا المصري في تحديد سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب للترشح لمنصب الجمهورية مفاد ذلك وصول المترشح أو المترشحة إلى مرحلة النضج و الحنكة السياسية تتفق و المسؤوليات و الأعباء، التي يضطلع بها رئيس الجمهورية.

و الملاحظ تحديد سن 40 سنة للرئيس المنتخب هو مرحلة متوسطة العمر حيث تكتمل ملامح الشخصية و بمقدوره تسيير شؤون البلاد.

---

[1] – بالقاسم أعراب، قانون دولي خاص، تنازع الاختصاص القضائي(الجنسية)، د ط، دار هومة 2003، ص110.

[2] – أنظر المادة 06 من القانون الجزائري رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر و المتضمن قانون الجنسية، ج ر ع 15.

[3] – القانون المصري رقم 104 الصادر سنة 2004 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

ثالثا : مبدأ المساواة في تقلد مناصب الدولة

إن مبدأ للمساواة قد كرس في الشريعة الإسلامية وقد نص عليه في جميع المواثيق الدولية وله مفهومين:

مساواة شكلية وهي التزام المجتمع بضمان تحقيق المساواة بين الرجال و النساء[1].

و مساواة قانونية قائمة على المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء و تحويل جميع أفراد قدرا متساويا من الحريات العامة معنوية أو مادية كانت و تقرير و فرض في حقهم على قدم المساواة في الأعباء و التكاليف[2].

و نجد مبدأ المساواة قد كرس في جميع المواثيق الدولية حيث جاء في المادة 20 من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية أن يكون للمواطن فرصة التمتع دون أي وجه من وجوه التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي له ثروة أو نسب أن تتاح على قدم التوازي فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[3] ما تأكد في المادة 31 مكرر من الدستور مفادها "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ما أدى بالمشرع إلى إصدار تنظيم 03/12 يقضي بتمثيل و توسيع حظوظ المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار و يقابله في الدستور المصري في المادة 11 بأن الدولة تكفل تحقيق المساواة دون تمييز في الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".

و الملاحظ تم تكريس مبدأ المساواة في تقلد المناصب العليا و تولي الوظائف العامة دون تمييز سواء من حيث الجنس، العرق، اللغة أو الدين تجسيدا للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية.

---

[1] – بوطبة روميسة المساواة بين الرجل و المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية، استكمال شهادة ليسانس جامعة ورقلة كلية الحقوق، السنة الراسية 2012، ص 27.

[2] – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 198–199.

[3] – أنظر المادة 20 من ميثاق الحقوق الدنية و السياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 (د–21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1922.

رابعا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

هي مجموعة الضمانات الممنوحة للمواطنين و التي بدورها تأهلهم لتقلد المناصب العليا في البلاد مقابل التزامات[1]، و ترتبط الحقوق المدنية بعنصر التمييز الذي هو صلاحية الفرد بممارسة بعض حقوقه المدنية و تحمل نتائج أفعاله، إذ الشخص المميز من له القدرة على فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها و ما يترتب عنها من نفع أو ضرر و ولتمييز عوارض تنقص الأهلية هي السفه و الغفلة فالسفه صفة تعتري الإنسان و الشرع كإدمانه أو إسرافه في التبرعات، أما الغفلة هو إقبال الشخص على التصرفات دون الاهتداء لربح أو بقبوله فاحش الغبن، أما العوارض التي تعدم الأهلية هي الجنون والعته2 وهما مرض يصيب الشخص في إدراكه وتمييزه[3] حيث يعدم أهلية الأداء فيه ولا يتمتع بأهلية إبرام التصرفات القانونية كالبيع والشراء وإذا أبرمها تكون باطلة فالمترشح لمنصب الرئاسة أصابته أحد العوارض السابقة رغم بلوغه سن 40 سنة فإنه يكون غير أهلا لمباشرة حقوقه المدنية والحقوق السياسية هي ضمانات ذات طابع سياسي منصوص عليها في الدساتير و جميع المواثيق الدولية كمبدأ المساواة حق الترشح و حق الانتخاب، وقد نص عليه في المادة 20 على حق المشاركة في الشؤون العمومية إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أن يَنتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع و تضمن التعبير الحر عن الناخبين و قد يحرم منها[4].

مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف من ممارسة حقهم في الانتخاب، و هنا يسود الغموض ما يتطلب ضرورة تحديد الجرائم المانعة تجنبا لتعسف الإدارة التي تعمم كل تصرف مخالف للقانون أو مخالف لسياسة الحكومة بمثابة جريمة مانعة لممارسة حق الانتخاب[5].

---

[1] - www.Rajf.org/imprimer.php3?id article=640أنظر

[2] – أحمد فوزي أأو عقلين، عوارض الأهلية، دراسة موازنة، القانون الفلسطيني و القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر مصر د ن، ص 09-11-24.

[3] – علي فيلالي، الالتزامات، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص73.

[4] – أنظر المادة 20 من الميثاق الدولي لحقوق الانسان.

[5] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ج[2]، ط و، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص105-106.

و الملاحظ أن كل من الجزائر و مصر اتفقا على شرط الحقوق المدنية و السياسية، فالحقوق المدنية ألا يكون محجوز عليه، أو فاقد لأهليته، أن لا يكون سفيها أو ذا غفلة أو معتوه أو مجنون و يتمتع بكامل قواه العقلية و بأهلية التقاضي.

أما الحقوق السياسية كحق الانتخاب و حق الترشح لم يكن مسبوق قضائيا أو ارتكب تصرفات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

خامسا : الدين الإسلامي

لقد نص الدستور الجزائري أن يكون المترشح على دين الإسلام في حين النظام المصري لم يضمن كشرط للترشح للرئاسيات.

و يرجع سن شرط الدين الإسلامي في المترشح ذلك أن الإسلام لا يدعو إلى الفتنة و لا يعتنق العنف سبيلا أو أسلوب لفرض مبادئه و أفكاره و إنما بالحجة البليغة و الإقناع السليم فتطبيق الشريعة الإسلامية هو أحد مقاصد دستور الجمهوريتين الجزائر و مصر[1].

سادسا : التصريح بممتلكات المترشح

إن التصريح بالممتلكات هو وثيقة تبين ممتلكات المترشح سواء كانت العقارية أو المنقولة، و قد نصت المادة 73 من الدستور الجزائري السالفة الذكر على "أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه"[2] و يقابله في التشريع المصري المادة 145 فقرة 2 الدستور المصري المعدل "على أنه يتعين على رئيس الجمهورية إقرار ذمته المالية عند توليه المنصب و عند تركه، و في نهاية كل عام، و ينشر الإقرار في الجريدة الرسمية"[3].

[1] – إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، طعون انتخابية، الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، د ط، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2007، ص356.

[2] – المادة 73 من القانون الجزائري رقم 08-19 المتضمن الدستور..

[3] – المادة 145 من القانون المصري مكرر أ المتضمن دستور الجمهورية المصرية.

ففي النظام الجزائري ضمانا لشفافية الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة و ضمانا لنزاهة الموظف العمومي أوجب القانون على بعض الفئات على سبيل الحصر التصريح بالممتلكات خلال شهر الذي يعقد تنصيبه أو بعد بداية العهدة الانتخابية، و يتم التصريح بجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر و على الشيوع سواء كانت في الجزائري أو خارجه بناء على تصريح موحد في جميع القطاعات و ينشر التصريح الخاص برئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية في ظرف شهرين من انتهائهم أو بداية المنصب[1]، و يقابله في النظام المصري يتم التصريح بالذمة المالية في حالات ثلاث عند توليه منصب الرئاسة و عند تركه و في نهاية كل عام، حيث يقوم رئيس الجمهورية بالتصريح بممتلكاته سواء العقارية أو المنقولة قبل العهدة الرئاسية و عند توليه منصب الرئاسة في نهاية كل سنة و عند تركه أي عند استقالته، و ينشر الإقرار في الجريدة الرسمية لخضوعها لرقابة الشعب.

و يرجع الهدف من التصريح بالممتلكات لمترشحي الرئاسة هو تجنب الفساد المالي و الفساد الإداري على مستوى الإدارات العامة للدولة حفاظا على المال العام، و من جهة أخرى هو تعزيز الثقة بين المواطن و المنتخبين المسؤولين عن الشأن العام.

و يرجع سن المؤسس الدستوري المصري لهذا النص هو الأحداث التي وقعت في ثورة 23 يوليو أين تم اختلاس أموال الدولة من طرف الرئيس السابق حسني مبارك.

غير أنه تم تشديد الرقابة على شخص رئيس الجمهورية في النظام المصري، فيتم التصريح بالذمة المالية عند توليه للمنصب و أثناء ممارسة مهامه الرئاسية و عند انتهائه منها، بخلاف النظام الجزائري الذي جعل التصريح بالممتلكات فقط للإيداع ملف الترشح و بعد انتهاء عهدته حسب التعديل الدستوري الجديد.

[1] – أنظر المادة 04 من القانون الجزائري رقم 01/06 المتضمن مكافحة الفساد المؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة 08 مارس 2006.

كما أن بالنسبة لشرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر المجيدة إذا كان مولود قبل يوليو 1942، و كذا إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 قد خص بها التشريع الجزائري حفاظ على رموز السيادة الوطنية.

و نجد المشرع الجزائري لهذين الشرطين قد غيب مبدأ المساواة في الترشح لمنصب الرئاسة، حيث ميز بين الأشخاص الذين قاموا بالثورة و استبعدوا الأشخاص الذين لم يشاركوا فيها.

الفرع الثاني : الشروط المكملة بين التقارب و التباعد

و هي شروط إضافية مكملة للشروط السابقة لاستكمال الملف الإداري المتعلق بطلب الترشيح حيث اشترك كلا النظامين (الجزائري و المصري) في شروط صحة الترشح و ذلك بموجب المادة 136 من قانون الانتخابات الجزائري[1] يقابله في التشريع المصري في المادة 12 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية[2] (كشرط) شهادة الميلاد (أولا)، شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها (ثانيا)، شهادة طبية (ثالثا)، صحيفة السوابق القضائية(رابعا) و اختلفت في شروط أخرى كشرط الكفاءة العلمية في المترشح (خامسا).

أولا : شهادة ميلاد أصلية

هي وثيقة إدارية تتضمن معلومات شخصية بالمترشح تحمل البيانات التالية الاسم و اللقب و تاريخ و مكان الميلاد و كذا أسماء الوالدين و تعكس هويته الوطنية.

[1] – أنظر المادة 136 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – أنظر المادة 12 من القانون المصري رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

ثانيا : شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها

و هي شهادة تثبت قيام المترشح بالتجنيد الإجباري في بلده الأصل و في حالة عدم القيام بالخدمة الوطنية يتعين على المترشح إحضار وثيقة تثبت إعفاءه منها، و قد اتفق على تأكيد تأدية الخدمة الوطنية من قبل المشرع الجزائري و المشرع المصري، غير أنه على كلا المشرعين مراعاة حالة الأشخاص الذين لم تسوى وضعيتهم اتجاه الخدمة الوطنية و كذا الأشخاص غير مؤهلين للتجنيد فهم غير معفيون ما يؤدي لحرمانه في حق الترشح لذا يتعين إعادة النظر في الشرط المتعلق بالخدمة الوطنية فمنصب الرئاسة هو منصب بالغ الخطورة و الهدف منه الإخلاص و الوفاء لولاء الرئيس للوطن[1].

ثالثا : شهادة طبيـة

و هي شهادة تثبت الشخص الطالب للترشح سلامته البدنية و الصحية و العقلية يتم تحديد طبيب مؤهل في الميدان و يتطلب إحضار كشوفات من المرشح ليقوم الطبيب المعين من الجهة المختصة بالفحص، لقد توافق النظامين السابقين (الجزائري و المصري) بإرفاق شهادة طبية لكل مترشح للتأكد من سلامة صحة المترشح بمنصب الرئاسة، ذلك أنه يتطلب قوة عقلية و سلامة بدنية لتسيير شؤون الدولة، غير أن الغموض يكتنف التشريع الجزائري[2]، فإذا كان المترشح سليم العقل و مصاب بعاهة مستديمة هل يحق له الترشح لمنصب الرئاسة؟

بالرجوع للأمر الواقع نجد المترشح عبد العزيز بوتفليقة قد أودع ترشحه لدى المجلس الدستوري و هو مصاب بشلل نصفي ما يعكس مدى فاعلية الشهادة الطبية لهذا الطرح.

[1] – إبراهيم عبد العزيز شحاته، تحليل النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص215.

[2] – راجع بوبكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص27-28.

رابعا : صحيفة السوابق القضائية

و هي شهادة تثبت عدم قيام المترشح لأفعال مجرمة يعاقب عليها قانون العقوبات و قد حرص التشريعيين (الجزائري و المصري) في أن المترشح لرئاسة الجمهورية أن لا يكون غير متابعا قضائيا أو قام بجرائم من شأنها المساس بالنظام العام و الأمن العام و السكينة العامة للدولة.

خامسا : الكفاءة العلميـة

و يقصد به الحصول على شهادة جامعية أو معهد عاليين تثبت المستوى العلمي و الثقافي للترشح للرئاسة.

لقد انفرد المشرع المصري بشأن الكفاءة العلمية العليا الحاصل عليها المترشح و الهدف منها اشتراك أوسع لمستويات التعليم أو شهادة معينة، فالتمتع بحق الانتخاب يلزم حصوله لشهادة عالية[1].

و يتبين سعي المؤسس الدستوري المصري و كذا القانون الانتخابي تأسيس الحكومة التكنوقراط قائمة على مبدأ الشرعية العقلية[2] و هو ما يطلق عليه بحكومة التكنوقراط التي تمتاز بحكم الطبقة العلمية المتخصصة غير متحيزة لأي حزب.

و ذلك لحل الخلافات السياسية باعتبار التكنوقراط هو عقل مؤسس له سمة التخصص الدقيق في مجال معرفي محدد فهو مخول باصدار قرار سياسي من منطلق التحصيل العلمي و الخبرة.

[1] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص104.

[2]- http://www.startimes.com/f.aspx?/:33385277

و استبعادا لشوائب اللاكفاءة و المحسوبية متجهة إلى حكومة الكفاءات[1].

و الملاحظ أن المشرع المصري ألزم المترشح لرئاسة الجمهورية حصوله على شهادة جامعية عليا، الهدف من ذلك حل الخلافات الناشئة في الدولة المصرية و جعل المؤهل مفتوح لجميع التخصصات ما يبين العزم على تأسيس حكومة التكنوقراط قائمة على معيار الشهادات العليا.

و السؤال المطروح لماذا لم يضمن المشرع الجزائري شرط الكفاءة العليا في المترشح؟.

إعمالا بمبدأ المساواة في نص المادة 29 من الدستور في تقلد المناصب العليا نجد عدم تضمين هذا الشرط في ملف الترشح للرئاسيات و ترك حق الترشح مفتوح لجميع فئات المجتمع، بالمقابل لا ينفي أن يكون للمترشح مؤهل علمي أو مكانة سياسية وسط المجتمع بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على شرط الكفاءة العلمية في المجالي المحلية البلدية و الولائية و عند الالتحاق بالوظيفة العامة على مستوى الإدارات العمومية و استثنى شرط الكفاءة من الشخص المترشح للرئاسيات رغم أنه منصب يجسد الديمقراطية و الملاحظ أن الشروط المكلمة لاستيفاء ملف الترشح للرئاسيات تكاد تكون مطابقة مع شروط الالتحاق بالوظيفة العمومية من توفر شرط الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية الخدمة الوطنية، الكفاءة المهنية و الشهادة الطبية في بعض الأسلاك[2].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

تقتصر الشروط الشكلية على شرطين شرط يتمثل في التوقيعات التي تضمنها كلا التشريعين الجزائري و المصري متمثلة في إمضاءات فردية أو تزكية (فرع أول)

[1]- http://www.fpuess.net/archive/345-2012-06-23-09-51,57html

[2]– أنظر المادة 75 من القانون الجزائري رقم 03/06 المؤرخ في 16 يونيو 2006، المتضمن قانون أساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006 .

و للتأكد من صحة تلك الإمضاءات فقد اختلف في إثباتها (فرع ثاني) بين النظامين و شرط يتمثل في وثيقة مضمون برنامج الحملة للمترشح (فرع ثالث).

الفرع الأول : الترشيح بين التوقيعات و التزكية

إن التوقيعات هي إمضاءات فردية من قبل المواطنين على نماذج تعدها الهيئة المختصة بينما التزكية هي التوقيعات المقدمة من قبل أعضاء المجالس المحلية أو النيابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

حيث تضمنت الباب الثالث المعنون بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في الفصل الأول الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية في المادة 139 من قانون الانتخابات "يجب على المترشح تقديم قائمة متضمنة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 25 ولاية على الأقل. و إما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة، و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ألا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع"[1]، بالمقابل في التشريع المصري بالتحديد الفصل الأول المعنون بشروط الترشيح في المادة 2 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية "على أن يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي 20 عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب أو أن يؤيده ما لا يقل عن 25 ألف مواطن ممن لهم الحق في الانتخابات في 15 محافظة و بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها"[2].

و يظهر الفرق جليا بين التشريع الجزائري الذي تبين في الخيار الأول حصول المترشح للانتخابات الرئاسية على 600 توقيع فردي لأعضاء المجالس البلدية أو الولائية أو برلمانية عبر نصف ولايات الوطن، و السؤال المطروح لماذا انتهج المشرع الجزائري شرط 600 توقيع؟

[1] – المادة 139 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – المادة 2 من القانون المصري رقم 22 سنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

يعد شرط التوقيع كفالة هامة كافية لدعم المترشح للرئاسيات و تحديد 600 توقيع من جانب المشرع الجزائري لإضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية، إذ التزكية شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة الغاية منه استبعاد الترشيحات الهامشية أو التي تكتسي الصفة الدعائية تأكيدا على ارتكاز المترشح على قواعد الشعبية حصولا على أصوات الناخبين.

غير أنه لم يبين المشرع الجزائري كيفية توزيع 600 توقيع على المنتخبين فلم يضع حدا معين و مطالب به سواء بالنسبة للمجالس البلدية أو الولائية من إجمال 600 توقيع و لا عدد التوقيعات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[1].

ما يتعين على المجلس الدستوري التمكن من الحصول على القوائم الكاملة و المحينة لأعضاء المجالس المحلية و البرلمانية[2].

كما يتضح عدم المساواة بين الذين يحصلون على التوقيعات من أعضاء المجالس المنتخبة و المرشحين الذين يحصلون على التوقيعات من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، و بذلك عند تأكد المجلس الدستوري أن المترشح استوفى شرط التوقيعات 600 منتخب فإنه يصرف النظر عن توقيعات الناخبين.

في حين التشريع المصري يمنح تزكية 20 عضوا على الأقل من مجلس النواب و حصريا نجده استبعد المجالس المحلية فضلا على أنها المؤسسات التي تمثل الديمقراطية التشاركية.

أما بالنسبة للخيار الثاني فقد حدده المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر على قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية عبر نصف ولايات الوطن على أن لا تقل عن 1500 توقيع غير أن التشريع المصري يتم تأييد ما لا يقل عن 25000 مواطن المتمتعون بحق الانتخاب في 15 محافظة على الأقل و بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة.

---

[1] – سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة الجزائر و فرنسا)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت بتاريخ 13 جوان 2013، ص221.

[2] – بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 103-104.

و يرجع انتهاج المشرعين الجزائري و المصري في الخيار الثاني لجمع التوقيعات من طرف المواطنين بالرغم من التباين في المعيار العددي لجمع التوقيعات، يبقى الهدف واحد هو دعم المترشح للرئاسة باعتبار الشعب مصدر السلطة تجسيدًا لمبدأ الديمقراطية.

الفرع الثاني : الاختلاف في إثبات صحة التوقيع

و اختلفت كيفية إثبات صحة التوقيعات لمرشحي الانتخابات الرئاسية بين التشريع الجزائري الذي يعتمد في إثباتها على أن تكون من طرف ضابط عمومي و التشريع المصري الذي يعتمد على جهات القضاء المدني أو المحاكم الجزائية.

حيث نصت المادة 139 في الفقرة الثانية من قانون الانتخابات على أنه تدون التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي و تودع تلك المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح"[1].

و يقابلها في التشريع المصري المعنون بإجراءات الترشح بمنصب رئيس الجمهورية في المادة 11 فقرة 1 و 3 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية "يتم إثبات تزكية أعضاء مجلس النواب من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده اللجنة، و يتم إثبات التوقيع و البيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لمجلس النواب.

و بالنسبة لتأييد المواطنين يكون إثبات التوقيع بغير رسوم بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري و التوثيق أم قلم الكتاب بالمحاكم الجزائية أو أية جهة أخرى تكفلها لجنة الانتخابات الرئاسية وفق الضوابط التي تضعها"[2].

[1] – المادة 139 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – المادة 11 من القرار المصري رقم 22 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية، ص11.

إن عملية إثبات صحة التوقيعات تباينت في النظام الجزائري إذ تتم عن طريق ضابط عمومي سواء كانت توقيعات المجالس المحلية (بلدية أو ولائية) أو برلمانية لدى المجلس الدستوري في الوقت الذي يودع فيه طلب الترشح، و السؤال المطروح ما المقصود بصفة الضابط العمومي في التشريع الجزائري: هل هو المحضر القضائي أو الموثق؟.

بالرجوع للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 04/09 المتعلق باكتتاب توقيعات رئيس الجمهورية نجدها نصت على أنه "يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي و الضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و كذا المندوبون الخاصون.
- مسؤلوا الفروع الإدارية للبلديات.
- الأمين العام للبلدية.
- الموثق.
- المحضر القضائي"[1].

و بذلك نجد المشرع الجزائري في مجال الانتخابات الرئاسية وسع من جهة الضابط العمومي و لم يحصرها في المحضر القضائي أو الموثق بل مددها لتشمل المجلس الشعبي البلدي برئيسه و نوابه و مسؤولي الفروع الإدارية.

بينما في النظام المصري تتم عملية الإثبات في صحة الترشيحات فإذا تمت التزكية من قبل أعضاء مجلس النواب في البيانات الواردة بالنموذج تكون عملية الإثبات من قبل الأمانة العامة لمجلس النواب و إذا تم التوقيع من طرف المواطنين تتأكد من صحة التوقيعات مكفول لأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري أو جهات أخرى تكفلها لجنة الانتخابات الرئاسية وفق ضوابط كالجان العامة و اللجان الفرعية.

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المحدد لاجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسية الجمهورية و التصديق عليها، المؤرخ في 04 يناير 2009، جريدة رسمية عدد 01.

إلا أنه استيفاء جميع الشروط سواء المنصوص عليها بموجب دساتير أو القوانين الانتخابية، قد يشوب الترشح عوارض متمثلة في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني و في كلتا الحالتين يتم منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز الأجل 30 يوما سابقة لتاريخ الاقتراع أو 15 يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور[1] هذا قبل نشر قائمة المترشحين، أما بعد نشر قائمة الترشيحات في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع مدة 15 يوما، أما الانسحاب فقد قام المشرع بالحضر على سحب المترشح بعد إيداع ملف الترشح[2].

بخلاف المشرع المصري الذي أجاز لطالب الترشح سحب ترشحه بموجب طلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلان القائمة النهائية لأسماء المترشحين و يتم نشر التنازل في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين[3].

الفرع الثالث : مضمون برنامج الحملة الانتخابية

ويخص مضمون برنامج الحملة الذي يقدمه المترشح للمجلس الدستوري ضمن وثائق ملف الترشيح فما المقصود ببرنامج الحملة الانتخابية الذي يتضمن اللقاءات الإعلامية أم يقصد منه البرنامج السياسي للمترشح فإذا كان المقصود هو البرنامج فإنه يشكل قيدا على حرية الترشح ما قد يعرض برنامج المترشح لتقييم المجلس الدستوري بحيث يلعب دور الرقابة الشعبية و يقصي المترشح من الرئاسيات[4].

و هو شرط خص به التشريع الجزائري خلافا للتشريع المصري، ما يتطلب إعادة نظر المشرع المصري في تضمين شرط برنامج المترشح في ملف الترشيح للرئاسيات.

---

[1] – المقصود بالمانع الدستوري حدوث مرض خطير أو مزمن، أنظر المادة 88 من الدستور الجزائري.

[2] – أنظر المادة 141 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[3] – أنظر المادة 17 من القانون المصري رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[4]– بوبكرا ادريس، مرجع سابق، ص 38-39.

المبحث الثاني : الحسم في صحة الترشيحات

تعتبر عملية الفصل في صحة الترشيحات مرحلة مهمة فبعد إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية باستيفائه لجميع الوثائق الإدارية وفق آجال قانونية محددة، يشرع كل من المجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية في الفصل في طلبات الترشح بموجب مداولة (مطلب أول) ليتم النظر في مطابقتها للقانون و الفصل فيها (مطلب ثاني) ثم ليشرع المترشحين بعرض برامجهم الانتخابية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مداولات الترشح

بمجرد تلقي ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الهيئتين السابقتي الذكر، تبدأ في الفصل في صحة الترشيحات وفق آجال تمتاز بالتعجيل (فرع أول) بموجب مداولة سرية (فرع ثاني) ليتم الإعلان عن قائمة الترشيحات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعجيل في الآجال

إن الآجال القانونية مرتبطة بالنظام العام في مجال المنازعات الإدارية لاسيما المنازعة الانتخابية، و التي طغى عليها طابع الأهمية و حددها التشريع الجزائري في أجل 10 أيام و يقابله في التشريع المصري بـ 5 أيام.

إذ يرجع الهدف من التعجيل في الآجال هو عدم فتح المجال لكثرة تقديم الطعون ضمانا لعدم المساس بنزاهة العملية الانتخابية.

[1] – إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص343.

[2] – راجع بوبكرا إدريس، المرجع السابق، ص 32 و ما بعدها.

قد جاء في الفصل الأول المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية في نص المادة 138 من قانون الانتخابات "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره"[1].

بينما في النظام المصري جاء في الفصل الثالث المتعلق بإجراءات الترشح بمنصب رئيس الجمهورية في نص المادة 14 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه "تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح، و التحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور و قانون الانتخابات، و الفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقا لأحكام المادة السابقة خلال خمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات"[2].

و الملاحظ تباين في آجال الفصل بالرغم من قصرها، ففي المجلس الدستوري تتم عملية المراجعة لملفات الترشح في أجل 10 أيام و هي آجال معقولة لرقابة الترشيحات مقارنة بلجنة الانتخابات الرئاسية في مدة 5 أيام و هي آجال ضيقة جدا يكاد يكون فيها نتائج الإعلان محسومة، فكيف لها فحص جميع الشروط الواردة في الدستور و القانون الانتخابي بالأخص نماذج التزكية من مجلس النواب أو فحص توقيعات المواطنين ما قد يمس بنزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني : التجانس في سرية المداولات

و تم الاتفاق بين التشريع الجزائري و التشريع المصري في فحص ملفات الترشح في جلسة مغلقة قائمة على مبدأ السرية.

[1] – المادة 138 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – المادة 14 من القانون المصري رقم 22 سنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

و تجلى ذلك في الباب الأول بعنوان قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية في الفصل الثالث المعنون بالإجراءات من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري في المادة 16 على أنه "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة" و في المادة 17 "يتولى الأمين العام جلسات المجلس الدستوري" و في المادة 18 "يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري"[1].

بينما جاء في الباب الأول المعنون بالتشكيل و الاختصاصات و الإجراءات في المادة 7 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية على أنه "مداولات اللجنة سرية و قراراتها علنية، و تدون في محاضر اجتماعاتها و يوقع عليها رئيس و أعضاء اللجنة و الأمين العام"[2].

و يتضح بعد التداول في طلبات صحة الترشيح و ضمان تطابقها للشروط المنصوص عليها سابقا لكلا النظامين في جلسة مغلقة و سرية يقوم المجلس الدستوري بجميع أعضائه الحاضرون التوقيع على محاضر جلسات مراقبة صحة الترشح و هو ما يقابله في لجنة الانتخابات الرئاسية، تدون محاضر اجتماعاتها و يوقع عليها رئيس و أعضاء اللجنة و كذا الأمين العام.

و جاءت مواقع كلا النص في الفصول المتعلقة بالإجراءات لتمكن من رقابة المطابقة لطلبات الترشح مع الدستور و القانون الانتخابي لكلا الهيئتين و يرجع طابع السرية في المداولات نظرا لأهمية الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثالث : علنية قائمة الترشيحات

إن مبدأ العلانية يضمن مراقبة الرأي لعمل القضاء ما يرتب نوع من أنواع الرقابة الشعبية من جهة و يبرز نزاهة العمل القضائي لتعزيز ثقة الأفراد في سلامة الحكام[3].

[1] – المواد 16،17،18 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3 مايو 2012، جريدة رسمية عدد 26.

[2] – المادة 7 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص21.

فبعد التداول في طلبات الترشيح يتم الإعلان عن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية حسب ترتيب الحروف الهجائية لألقاب المترشحين في النظام الجزائري و وفق أسبقية تقديم طلبات الترشح في مصر، حيث جاء في المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري "يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و يعلن عنه رسميا في الجريدة الرسمية و يبلغ هذا القرار للسلطات المعنية"[1]، في حين نص المادة 16 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية "تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين وفق أسبقية تقديم طلبات الترشح، و تقوم إعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية، و في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، قبل 20 يوما على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات"[2].

و يظهر الاختلاف في قائمة المترشحين للرئاسة من حيث ترتيب أسماء المترشحين فيها و إجراء الإعلان من حيث الاختلاف في الوسائل، ففي التشريع الجزائري يتم ترتيب القائمة حسب الحروف الهجائية لألقاب المترشحين، و يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في حين التشريع المصري بناءا على أسبقية تقديم طلب الترشيح و ينشر في الجريدة الرسمية، بالإضافة لصحيفتين يوميتين قبل 20 يوم من التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب و يهدف ذلك إلى اطلاع المجتمع المدني و جميع السلطات بقرار الترشيح.

غير أن السؤال المطروح متى تكتسب صفة المترشح؟

حسب اجتهاد المجلس الدستوري لا تكتسب صفة المترشح للانتخابات الرئاسية إلا بعد فحص المجلس الدستوري لملف الترشيح و الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين

[1] – المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012.

[2] – المادة 16 من القانون المصري رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

لخوض رهان المنافسة لقواعد الفوز بمنصب الرئاسة[1]، و هو ما ينطبق على لجنة الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني : طبيعة القرارات الفاصلة في الترشيح

بعد الإعلان عن قوائم الترشيحات للانتخابات الرئاسية و طبقا للمعيار الشكلي تعد القرارات الصادرة عن هيئة المجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية عمل قضائي[2].

غير أن تلك القرارات تتراوح بين الحصانة و الطعن (فرع أول) مسببة أو منعدمة التسبيب (فرع ثاني).

الفرع الأول : القرارات بين الحصانة و الطعن

تعد القرارات بمثابة الحكم الصادر عن الجهات القضائية، خاصة القرارات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية تمتاز بالتحصين من الطعن في النظام الجزائري بخلاف المشرع المصري الذي منح أحقية ذلك.

لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن على قائمة المترشحين المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و المعدة من طرف المجلس الدستوري سواء من طرف المترشحين المقبولين أو من طرف الغير، فبمجرد نشرها في الجريدة الرسمية فإن المؤسس الدستوري لم يفتح المجال باعتبار القرارات الصادرة ذات صبغة نهائية[3] غير قابلة للطعن.

بخلاف المشرع المصري الذي منح أحقية الطعن على قائمة الترشيحات الرئاسية، حيث نصت المادة 15 فقرة 2 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على "لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، و تبث اللجنة

[1] – رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006، ص170.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2003، ص581.

[3] – بوبكرا إدريس، مرجع سابق، ص113 .

في هذا التظلم من خلال اليومين التاليين لإنهاء المدة السابقة بعد سماع أقوال التظلم أو إخطاره للمثول أمامها و تخلفه عن الحضور"[1].

و جاء في سياق المادة 20 و 22 من القانون المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية (يمكن للمرشح الاعتراض على مرشح آخر في أجل يومين من تاريخ الإعلان على قائمة الترشيحات، و لمن لم يقبل طلب ترشحه التظلم إلى اللجنة خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطار الطاعن)[2].

إن التشريع المصري أقر بقابلية الطعن على قائمة الترشيحات بعد الإعلان عنها و حدد بأجل 24 ساعة من تاريخ نشر القائمة للمرشح على مرشح آخر أو لطالب الترشح في حد ذاته و ذلك تجسيدا لمبدأ شفافية الإجراءات و منه قد خول ضمان حق الطعن للمترشح لتفصل فيه لجنة الانتخابات الرئاسية بعدها بقرار نهائي ملزم غير قابل للطعن، بخلاف المشرع الجزائري الذي تغاضى عن هذا الطرح تماما سواء في القانون المتعلق بالانتخابات لاسيما الانتخابات الرئاسية أو في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني : التسبيب بين الانعدام و التفعيل

يتعين عند صدور قرار إداري أو قضائي أن يكون مسببا و التسبيب هو الحالة القانونية أو الواقعية المؤدية لإصدار قرار و هو شرط جوهري و غيابه يعدم مبدأ المشروعية فيه[3].

و هذا الأخير يعني الأشخاص و السلطات العامة بكل الهيئات و أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول[4].

---

[1] – المادة 15 من القانون المصري رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[2] – أنظر المواد 20، 22 من القرار المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

[3] – ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجدد، الجزائر 2010، ص 189–190.

[4] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط 1، دار العلوم، 2005، ص 08.

و عليه يفصل المجلس الدستوري الترشيح بقرارات منعدمة التسبيب بينما لجنة الانتخابات الرئاسية تعمل على التأسيس للقرار المتخذ.

إن المجلس الدستوري يعمل على مدى مطابقة الأعمال المخولة إليه لأحكام الدستور و القانون و التي بموجبها يصدر قرارات[1] غير معللة، حيث خول لنفسه تعليل قراراته في حالة واحدة لا علاقة لها بالمجال الانتخابي باعتبارها لا تحتاج إلى تعليل،

و ذلك في رأي صدر له تحت رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2004 بمناسبة الرقابة على مدى مطابقة تعديل القانون الانتخابي للدستور.

فقد صرح المؤسس الدستوري التسبيب في القرارات في حالة واحدة المادة 176 من الدستور الجزائري "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية لسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ¾ أصوات أعضاء فرقتي البرلمان".

فالمجلس الدستوري يعلل قراراته في حالة واحدة و هي تعديل الدستور، و على هذا الأساس أجهض المجلس الدستوري محاولة إلزام المشرع له بتعليل قراراته المتعلقة بفعل الترشيحات لمنصب الرئاسة تعليلا كافيا و قانونيا، و إضافة المادة 158 مكرر من قانون رقم 04/04 المتعلق بالانتخابات هي تجاوز من المشرع لإرادة المؤسس الدستوري فهي غير مطابقة للدستور[2].

---

[1] – Yelles chaoche bachir,le conseil constitutionnel en Algérie, office des publication universitaire, Ben Aknoun Alger 1999 p28.

[2] – بوبكرا إدريس، مرجع سابق، ص110-111.

بخلاف المشرع المصري إذ نصت المادة 24 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "تبث اللجنة قرار مسبب في التظلم خلال يومين لانتهاء مدة التظلم، بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها و تخلفه عن الحضور"[1].

فالقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية المتعلقة بصحة الترشيحات تكون مسببة و معللة بعد أن تستمع للمتظلم أمامها أو عند إحضاره من طرف اللجنة للمثول و تخلفه عن الحضور تكريسا لمبدأ شفافية الإجراءات.

و لما كانت قرار المجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية تكتسي الطابع القضائي في مسألة قانونية و بقرار حائز على قوة الشيء المقضي به[2] وجب على المجلس الدستوري إعادة النظر في مسألة تسبيب قراراته من منطلق أنه مؤسسة دستورية عهد لها بالسهر على احترام القانون فبدون التسبيب لا تتوفر الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة ما لم يبرر الحل الذي تقرره الهيئة المختصة بأسباب واقعية و قانونية.

المطلب الثالث : عرض برامج المترشحين

بعد إعلام قرار الترشيحات من طرف الهيئات المختصة يبدأ المترشحين المقبولين بعرض برامجهم الانتخابية الشاملة للتوجهات السياسية، الاقتصادية، الثقافية و الاجتماعية (فرع أول) مع تبيين مصادر تمويل تلك البرامج الانتخابية (فرع ثاني)، و فقا لمبدأ المساواة بنص القانون (فرع ثالث)، و عدم تجاوز محظورات الحملة الانتخابية (فرع رابع).

[1] – المادة 24 من القانون المصري رقم 22 سنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية 2008، ص384.

الفرع الأول : بداية الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا و قانونيا، و المتقدم من خلالها المرشحون بعرض برامجهم الانتخابية على الناخبين[1].

كما أن الدعاية هي محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم و مشاعرهم، و السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها[2].

فالحملة الانتخابية هي فترة زمنية تسمح للمترشحين بالتعريف بمحتويات برامجهم الانتخابية عن طريق وسائل الإعلام، لتأثير في سلوك الناخب و جذبه نحوه للفوز بمنصب الرئاسة.

حيث جاء في الباب السابع، المعنون بالحملة الانتخابية و الأحكام المالية في الفصل الأول الحملة الانتخابية في المادة 188 (تكون الحملة مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل 3 أيام، و إذا أجرى دور ثاني تفتح قبل يومين من تاريخ الإقتراع[3])، و يقابلها في التشريع المصري في الباب الرابع ضوابط الدعاية الانتخابية في المادة 29 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية، تبدأ الحملة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين، حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع، و في حالة الإعادة حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا لليوم السابق على التاريخ المحدد لإعادة الانتخاب[4].

---

[1] – الزاوي محمد الطيب و قندوز، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي المنظم من طرف جامعة ورقلة، يومي 3 و 4 أكتوبر 2010.

[2] – إكرام عبد الحكيم، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007.

[3] – أنظر المادة 188 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[4] – المادة 29 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري ترك آجال الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 من الدستور الجزائري، حيث في حالة المادة 88 تمدد الحملة إلى 90 يوم و في المادة 89 إلى 60 يوم[1]، بخلاف المشرع المصري الذي تبدأ الحملة من تاريخ إعلان القائمة النهائية حتى قبل يومين من تاريخ الاقتراع، و يرجع سبب ترك الآجال مفتوحة من قبل المشرعين الجزائري و المصري هو زيادة فرص التنافس بين المترشحين، لضمان الحصول على أكبر عدد من الأصوات، كما تدارك أمر الحملة الانتخابية في حالة الإعادة من قبل النظامين، غير أنه أجل إعادة الانتخاب في النظام المصري يمدد إلى غاية ظهر النهار السابق لعملية الاقتراع ما قد يمس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني : التباين في جهات التمويل

يختلف تمويل الحملة الانتخابية في النظامين السابقين، ففي التشريع الجزائري من طرف أحزاب سياسية أو مساعدة محتملة من الدولة على قدم المساواة، أو حساب المترشح الخاص، بينما في النظام المصري، قد يتلقى المترشح تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين وفق نسبب محددة.

حيث جاء في الفصل الأول المتعلق بالأحكام المالية في المادة 203 من قانون الانتخابات "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة من مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة على أساس الإنصاف، مداخيل المترشح"، و حدد السقف المالي للحملة الانتخابية في المادة 25 "أن لا يتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بـ 60.000.000 في الدور الأول و يرفع لـ 80.000.000 مليون في الدور الثاني"[2].

[1] – أنظر المواد 88 و 89 من الدستور الجزائري.

[2] – المواد 203-205 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

و يقابلها في التشريع المصري في المادة 30 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "لكل مترشح تلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين على ألا يجاوز مقدار التبرع لكل شخص طبيعي 2 %"[1]، بينما حدد السقف المالي في المادة 22 "في الدور الأول 20 مليون جنيه للحملة الانتخابية، و حالة الإعادة 5 ملايين جنيه"[2].

حيث تم تبيين طبيعة الأموال التي يحصل عليها كل مترشح لتمويل حملته الانتخابية عن طريق ثلاث مصادر، إما بمساهمة من طرف الأحزاب، أو مساعدة محتملة من الدولة، أو قد تكون من حساب المترشح الخاص.

مع تحديد سقف مالي مرتفع سواء في الدور الأول أو الدور الثاني و هي محسومة لمصاريف التنقل من ولاية إلى أخرى بالإضافة لمطبوعات برامج المترشحين و الملصقات، بخلاف المشرع المصري الذي لم يبين مداخيل الحملة الانتخابية و اكتفى بالتبرعات النقدية أو العينية من طرف أشخاص طبيعيين، ما يستبعد الأشخاص المعنوية من أحزاب سياسية أو مؤسسات عمومية أو خاصة مع تحديد سقف مالي بـ 20 مليون جنيه في الدور الأول، أما في حالة الإعادة 5 ملايين جنيه.

و هو سقف منخفض مقارنة بالتشريع الجزائري الذي عزز الأحكام المالية المتعلقة بالحملات الانتخابية فصل كامل من قانون الانتخابات حماية للمال العام.

الفرع الثالث : مبدأ المساواة بين حرفية النص و التطبيق

بعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الهامة مكرس في جميع الدساتير، إلا أنه في مجال الحملة الانتخابية المتعلقة خاصة بالانتخابات قد أنشأ المشرع الجزائري لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات و منحها اختصاص أصيل بخلاف المشرع المصري الذي أبقاه بيد لجنة الانتخابات الرئاسية.

[1] – المادة 30 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

[2] – أنظر المادة 22 من القانون المصري رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

و قد جاء في سياق المادة 191 الفقرة 2 من قانون الانتخابات "يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية و الإذاعية الوطنية و المحلية".

و قد خول التشريع الجزائري رقابة مبدأ المساواة في وسائل الإعلام إلى آلية تدعى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث جاء في المادة 180 من قانون الانتخابات "تتداول اللجنة حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين"[1]، و يقابلها في التشريع المصري المادة 32 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "تلتزم وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية و الصحف القومية المملوكة للدولة، بتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين في استخدامها لإغراض الدعاية الانتخابية.

و تراقب اللجنة ضوابط و شروط و مواعيد استخدام المترشحين لوسائل الإعلام المملوكة للدولة و لها إصدار قرار بالوقف الفوري في حالة المخالفة"[2].

ففي التشريع الجزائري قد منح الاختصاص للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية و المترشحين في حسن سير العملة الانتخابية و ترسل إنذار لكل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات و لها اتخاذ الإجراء المناسب، و كذلك الحال في التشريع المصري، فقد تم إقرار مبدأ المساواة بين المترشحين ضمانا لإحاطة جميع الناخبين بكل برنامج مرشح، و تبيين مسار الناخب في اختياره للمترشح الأفضل، غير أنه يظهر الاختلاف في جهة الرقابة على مراقبة الانتخابات الرئاسية في النظام الجزائري حيث أخرج المشرع الجزائري مراقبة الحملة الانتخابية من المجلس الدستوري إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخاب و يتبقى له الرقابة البعدية فقط بعد إعلان نتائج الانتخابات. أما في التشريع المصري بقيت وظيفة رقابة الحملة الانتخابية حصرية في يد لجنة الانتخابات الرئاسية بينما يبقى تضافر وحدة الاختصاص في ضبط مواعيد الحملة الانتخابية لكلا النظامين.

[1] – المواد 191 و 180 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – المادة 32 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

و السؤال المطروح ما مدى الإعمال مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية؟

بالرجوع لحرفية النص نجد تم تخصيص ساعات لبث برامج المترشحين للانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام لمدد زمنية محددة قانونا وفقا لإعمال مبدأ المساواة، في حين يظهر في واقع الانتخابات الرئاسية 2014 بالجزائر قد خصصت قنوات فضائية لكل من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و المترشح على بن فليس بغض النظر عن المترشحين الأربع، تم تجاوز حرفية النص.

الفرع الرابع : وحدة محظورات الحملة الانتخابية

لقد توحدت محظورات الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري في المواد من المادة 193 إلى 199 من قانون الانتخابات[1] أمام نظيره المصري في المادة 19 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية[2]،

حيث يحظر ما يلي:

- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص أو مؤسسة عمومية، و ذلك بعدم عرض الناخبين برامجهم الانتخابية و استغلال ممتلكات الدولة العامة أو الخاصة.
- منع استطلاع نوايا الناخبين قبل إطلاق نتائج الاقتراع و المحددة بمدد زمنية.
- منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التكوين أو استخدام المصالح الحكومية و الجامعات.
- الامتناع عن كل سلوك غير مشروع أو لا أخلاقي بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة للمترشحين كالتهديد بالعنف للمساس بالوحدة الوطنية.
- منع استعمال أي لغة أجنبية أثناء عرض البرنامج الانتخابي حفاظا على رموز كلا النظامين (الجزائر و مصر).

[1] – أنظر المواد من 193 إلى 199 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – أنظر المادة 19 من القانون المصري رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

- منع تلقي مساعدات أجنبية سواء كانت هبات نقدية أو عينية من طرف دولة أجنبية[1]، أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أجنبي[2]، لتجنب المساس بالسيادة الوطنية لكلا النظامين.

فقد اشترك كلا المشرعين الجزائري و المصري في وضع ضوابط للحملة الانتخابية، ضمانا لعدم التأثير على الناخبين لقيام انتخابات نزيهة و شفافة لا تشوبها مخالفة، قد تمس بمسار و مصداقية العملية الانتخابية.

الملخص :

حق الترشح مبدأ كرسه كل من الدستورين الجزائري و المصري و قد أخضعه إلى شروط موضوعية، و هي الجنسية الأصلية للمترشح، شرط السن، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، المساواة في تقلد مناصب الدولة، الدين الإسلامي و التصريح بالممتلكات و شروط شكلية متمثلة في التوقيعات و التزكية سواء تزكية غير مباشرة في الجزائر و مباشرة في مصر و وثيقة برنامج الحملة الانتخابية للمترشح و بعد تقديم طلبات الترشح لدى الهيئة المختصة المجلس الدستوري في الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية في مصر، إذ تشرع تلك الهيئة في مدى مطابقة صحة الترشيحات للقانون للفصل فيها بقرارات محصنة من الطعن و منعدمة التسبيب في الجزائر و قرارات قابلة للطعن و معللة في مصر، ما أفضى إلى النتائج التالية :

- أنه من الضروري مراعاة المشرع الجزائري لتفعيل حق الطعن في صحة الترشيحات.
- يجب أن تكون قرارات المجلس الدستوري مسببة و قابلة للطعن باعتباره هيئة قضائية.
- أن المشرع المصري لم يضمن المجالس المحلية لتزكية المترشحين بالرغم من أنها تشكل نافذة لتحقيق الديمقراطية.

[1] – أنظر المادة 204 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – أنظر المادة 24 من القانون المصري رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية

الرقابة البعدية مرحلة لاحقة على عملية الاقتراع فبعد عرض المترشحين لبرامجهم الانتخابية يستوجب أن تتم عملية التصويت فيها بكل نزاهة و شفافية بحضور ممثلين عن المترشحين، غير أنه قد تشوب العملية الانتخابية تجاوزات لذلك منح المشرع مهمة الرقابة للمجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية مراقبة العملية الانتخابية (مبحث أول)، و التي تنتهي بفرز الأصوات الصحيحة ليتم الإعلان عنها من قبل الهيئة المختصة (مبحث ثاني).

الفصل الثاني :

الرقابة البعدية على الإنتخابات الرئاسية

المبحث الأول : الرقابة على العملية الانتخابية

لقد انحصر الدور الرقابي على العملية الانتخابية لكل من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية في الرقابة على صحة التصويت و ضمانا لنزاهة هذه العملية قد أحيطت بجملة من الضوابط (مطلب أول) و في حالة مخالفتها يتم الطعن أمام الهيئة المختصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول : ضوابط عملية التصويت

من أجل توفير الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية التصويت فإن كلا المشرعين حددا إجراءات لعملية التصويت (فرع أول) كما حصر المخالفات الممكن وقوعها أثناء التصويت (فرع ثاني).

الفرع الأول : إجراءات عمليات التصويت

إن التصويت هو عبارة تلك الإمكانيات المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]، و التصويت نوعان:

- التصويت المباشرة أن يقوم الشخص المسجل في القائمة الانتخابية بالإدلاء بصوته في اليوم المحدد للاقتراع.
- التصويت غير مباشر (بالوكالة) هو إجراء منحه المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص بموجب تفويض يتعذر عليهم القيام بالواجب الانتخابي يوم الاقتراع و هم: المرضى المتواجدين بالمستشفيات، العمال و المستخدمين، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، الحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية، مصالح السجون،

[1] – بولقواس ابتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق سنة 2013، ص 45.

و الحرس البلدي[1].

و له إجراءات تتمثل في فرز الأوراق بمكتب التصويت في مكاتب متنقلة التي تتم بمراكز التصويت

- تعيين الفارزين من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب.
- ضرورة تسليم أوراق النقاط من طرف الفارزين الموقعة من طرفهم إلى مكتب التصويت و من جهة ثاني تسليم مكتب التصويت الأوراق الانتخابية التي يشك أحد الناخبين في صحتها.
- كتابة محضر نتائج الفرز بحبر لا يمحى في مكتب التصويت و بحضور الناخبين و ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم عند وجودها.
- تحرير محضر الفرز في نسختين موقعتين من طرف أعضاء التصويت.
- عدد المظاريف بالنظر لعدد تأشيرات الناخبين.
- التصريح بالنتيجة علنا بقاعة التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت و تعليقها بنفس القاعة بمجرد تحرير المحضر.

و يلاحظ مخالفة هذه الشروط يعد مخالفة لعملية التصويت[2].

الفرع الثاني : مخالفات التصويت

و تشتمل المخالفات المتعلقة بعملية التصويت يوم الاقتراع عملية التصويت فرز الأوراق و تعداد الأصوات ما يخول لممثلي المترشحين الطعن.

يوم الاقتراع: يتم إجراء الاقتراع قبل أو بعد اليوم المحدد قانونا أو بدون قرار الوزير المكلف بالداخلية، و عملية التصويت تشمل مخالفة:

[1] – أنظر المادة 59 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – بوبكرا إدريس، مرجع سابق، ص130-131-132.

- سرية و شخصية التصويت.
- عدم توفير مكاتب و معازل لضمان سرية التصويت.
- عدم وضع قائمة ناخبي مكتب التصويت في الطاولة التي يجلس بها.

و بالنسبة لفرز الأوراق، ففي التشريع الجزائري المخالفات المتعلقة بالأوراق الملغاة، بالرجوع لقانون الانتخابات حدد الأوراق الملغاة[1] هي:

- كل الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الظرف المجرد من الورقة أو الأوراق دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

بخلاف المشرع المصري نص في المادة 45 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "بعد انتهاء عملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحصر و فرز أعداد الناخبين المقيدين في اللجنة و اللجان التي يتولى رئاستها و عدد من حضر منهم عدد الأصوات الصحيحة و عدد الأصوات الباطلة"[2].

و الملاحظ أن التشريع الجزائري قد كرس صور المخالفات التي قد تشوب العملية الانتخابية بما فيها عملية التصويت فحدد حتى مصطلح الأوراق الملغاة، في حين التشريع المصري أغفل المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت تماما و اكتفى فقط بمراقبة عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية و اللجان التي يرأسها و عدد الحضور منهم و الأصوات الصحيحة و الباطلة رغم وضع قانون متعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، إلا أنه لم يحدد العمليات المرتبطة بالتصويت و المخالفات الناجمة عنها.

[1] – أنظر المادة 52 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – المادة 45 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني : الطعن في عملية التصويت

إن الطعن الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر للكشف عن مواطن القصور الإجرائية أو الموضوعية، غير أن الطعن في عملية التصويت في مجال الانتخابات الرئاسية يأخذ طابع الاعتراض الذي منح حق الطعن فيها لذوي الصفة (فرع أول) للفصل فيها أمام الهيئة المختصة (فرع ثاني).

الفرع الأول : صفة الشخص المراقب

إن الطعن أمام الجهات القضائية يستوجب أن يكون الشخص له صفة و أهلية و مصلحة[1] فالأهلية مرتبطة بسن الرشد عوارض الأهلية والمصلحة قائمة على الشخصية وتكون مباشرة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية أما الصفة فقد حددت لممثلي المترشحين للانتخابات الرئاسية إذ لا يجوز الطعن في عملية التصويت ما لم يكن حائز على صفة ممثل المترشح و قد خول القانون كل من المترشحين تعيين شخص يبعث فيه ثقته إذ تختلف طريقة التمثيل في الجزائر بموجب طلب كتابي من المترشح يطلب فيه تمثيله لدى أعضاء مكاتب التصويت، بينما في التشريع المصري طلب كتابي من المترشح و يبلغ لرئيس المحكمة الابتدائية.

حيث جاء في المادة 35 من قانون الانتخابات "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق، و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، و أن يسجل في محضر الملاحظات أو النزاعات المتعلقة بسير العمليات"[2].

[1] – أنظر المادة 13، عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار هومة، الجزائري 2009، ص 15.

[2] – أنظر المادة 35 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

و يقابله في التشريع المصري المادة 40 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "يراقب عمليات التصويت من يمثله من بين الناخبين و يبلغ بذلك رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع، و تبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد للاقتراع حتى و لو لم يحظر ممثلي المرشحين كلهم أو بعضهم"[1].

و الملاحظ أن كلا التشريعين الجزائري و المصري عزز عملية الرقابة على الانتخابات الرئاسية بتسجيله في محضر الملاحظات من عمليات التصويت و فرز الأوراق حيث أن الشخص المراقب لعملية التصويت ممثلا للمرشح للرئاسيات و يعين بموجب طلب ذلك الأخير، بينما في التشريع المصري يكون تعيينه بموجب طلب كتابي و يخطر به المحكمة الابتدائية المختصة خلال يومين قبل الاقتراع و للجنة الانتخابات الرئاسية الشروع في عمليات التصويت و لم يعدم حضور من يمثل المترشحين كلهم أو بعضهم ما قد يؤدي بالمساس بشفافية الانتخابات الرئاسية إذ يتعين في التشريع المصري منح دور فعال لممثلي المنتخبين كما فعل نظيره الجزائري.

الفرع الثاني : فصل الهيئة في طعون التصويت

لقد اشترك كلا المشرعين الجزائري و المصري في الفصل في طعون عمليات التصويت لدى الهيئات المختصة المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصري وفق آجال تبليغ قصيرة (أولا) و التحقيق فيها من طرف جهات مختلفة (ثانيا).

[1] – أنظر المادة 40 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

أولا : قصر آجال تبليغ الطعون

و قد اتفق التشريعين الجزائري و المصري في تبليغ الطعون إلى الهيئة المختصة وفق آجال قصيرة للفصل في طعون عملية التصويت.

حيث جاء في التشريع الجزائري في المادة 167 فقرة ثانية "يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بالاحتجاج المتعلق بعملية التصويت"[1].

ففي التشريع الجزائري حدد وسيلة تبليغ الطعن في عملية التصويت لدى المجلس الدستوري بواسطة البرق و المتمثل في التيلكس، أو التيليغرام[2].

و نظرا لاشتراط سرعة و فورية التبليغ غير أنه يتعذر تواجد هذه الوسيلة في المناطق النائية و المناطق الصحراوية ما يؤدي حرمان تلك الفئة من الطعن في حالة نشوب مخالفة، في حين التشريع المصري حددها بأجل 24 ساعة و تفصل فيها لجنة الانتخابات الرئاسية خلال 24 ساعة من صدور القرار المطعون فيه[3].

و ما يظهر قصر الآجال الطعن المتعلقة بسير العملية الانتخابية لدى كل من المشرع الجزائري و المصري حيث انساقوا وراء الطابع الاستعجالي و الخاص بالنزاع الانتخابي ما أدى بقصر المصل قد يخل بحقوق المتقاضين و بالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن و أحيانا استحالة تحضير الدعوى[4].

[1] – المادة 167 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي 95-300.

[3] – أنظر المادة 35 من القانون المصري رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[4] – مسعود شهوب المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري صدرت بالجزائر، العدد 01- 2013.

ثانيا : الاختلاف في جهات التحقيق

التحقيق هو وسيلة يتم من خلالها البحث في مخالفات عمليات التصويت للقانون و قد اختلفت جهات التحقيق فيها بين النظام الجزائري الذي يمنح صفة المقرر لأحد أعضاء المجلس الدستوري في حين النظام المصري خوله لجهات قضائية أو شخص له خبرة.

حيث في التشريع الجزائري في المادة 30 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدارسة كل احتجاج و تقديم تقرير و مشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي للفصل في التنازع"[1].

إذ عند وصول الطعن للمجلس الدستوري يتعين عليه كمرحلة أولية تعيين مقرر أو أكثر ليدرس في الاحتجاجات المقدمة من خلال إمكانية السماع لأي شخص يقدم توضيحات أو بيانات لازمة و الشخص هو المرشح نفسه[2]، أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء لجان البلدية أو الولائية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج، أو تحويل أية وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات يمكن للمقرر النظر في مضمون الاحتجاج الطلب من كل جهة تحويل أية وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، محاضر الفوز، أوراق التصويت و الأظرف المخالفة.

بعدها يتم إعداد تقرير مفصل و يعد مشروع قرار ليتخذ المجلس الدستور قرار فاصل بالطعن[3] في آجال 10 أيام، إما بالإلغاء كالتوقيع من ناخبين غير مسجلين في القائمة أو بالرفض لخرقه شكليات الاحتجاج من طرف ممثل أو المرشح.

[1] – المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

[2] – بوبكرا إدريس، المرجع السابق، ص 136.

[3] – Yelles chaoche bachir, le conseil constitutionnel, opcit, p28 .

و يقابله في التشريع المصري المادة 49 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية تتلقى اللجنة الانتخابات الرئاسية محاضر اللجان العامة، و تقوم بفحصها و تنظر الطعون التي

ترد أو تقدم إليها و الفصل فيها و يكون لها أن نندب أحد أعضاء الجهات القضائية أو الهيئات القضائية و إعداد تقرير كما لها الاستعانة بأعضاء أمانتها العامة أو أي من أصحاب الخبرة[1].

و الملاحظ منح المشرع المصري حق التقرير لأشخاص خارج لجنة الانتخابات الرئاسية فقد تقوم به جهة قضائية دون تبيين طبيعتها قضائية أم إدارية، أو أحد أعضاء تلك الجهة أو أحد أعضاء أمانتها أو أي من أصحاب الخبرة، فهو عدد مصادر التحقيق بالرغم من الاختصاص الحصري للجنة الانتخابات الرئاسية بخلاف المجلس الدستوري الجزائري الذي أبقاه في دائرة اختصاصه.

المبحث الثاني : إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

بعد الفصل في طعون عمليات التصويت و تبليغ ممثلي المترشحين و فرز الأصوات الصحيحة يتعين على المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية بإعلان نتائج التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية (مطلب أول)، و مراجعة حسابات المترشحين للحملة الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : وحدة الاختصاص في إعلان النتائج

لقد خول التشريع لكلا الهيئتين السابقتي الذكر الاختصاص بعلنية نتائج التصويت بناءا على استلام محاضر اللجان الانتخابية (فرع أول) و تبليغ نتائج الانتخابات بآجال متفاوتة (فرع ثاني) و بقرارات غير قابلة للإلغاء أمام أية جهة قضائية (فرع ثالث).

[1] – المادة 49 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول : التشارك في الوسائل

لقد اعتمدت الهيئات السابقة وسائل متشابهة في إعلان النتائج المتمثلة في اللجان الولائية و البلدية في التشريع الجزائري و اللجان الفرعية و اللجان العامة في التشريع المصري، و كذا النشر في الجريدة الرسمية.

ففي التشريع الجزائري جاء في الفصل المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية في المادة 145 من قانون الانتخابات "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي[1]".

و يقابلها في التشريع المصري في الباب الخامس المعنون بإجراءات الاقتراع و الفرز في المادة 52 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، النتيجة العامة للانتخابات خلال 5 أيام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إلى اللجنة و تنشر النتيجة في الجريدة الرسمية"[2].

ففي التشريع الجزائري يتم إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم محاضر اللجان البلدية و اللجان الولائية ليتسلم المجلس الدستوري تلك المحاضر ليقوم بمراقبتها و من ثم تعداد الأصوات لجميع ممثلي المترشحين أنفسهم بموجب قرار صادر متضمن إعلان مرقم و مؤرخ يوضع فيه نتائج الانتخابات الرئاسية يصرح فيه بالرفض في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية لانعدام صفة ممثلي المترشحين أو المرشحين ليقوم بإحصاء عدد الناخبين المسجلين و المصوتين و الأصوات المعبر عنها، و يرتب قائمة حسب الحروف الأبجدية لألقابهم و في مقابل كل اسم عدد الأصوات المحصل عليها[3] و في الأخير إعلان المترشح المتحصل على النسبة الأعلى للأصوات المعبر عنها[4].

---

[1] – المادة 145 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

[2] – المادة 52 من القانون المصري رقم 01 المتضمن لجنة الانتخابات الرئاسية.

[3] – رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري،د ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2006 ص 171.

[4] – أنظر الإعلان رقم 02 المتضمن إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، المؤرخ في 22 أفريل 2014.

و يقابله في التشريع المصري الاختصاص الحصري للجنة الانتخابات الرئاسية بدءا من تسلم محاضر اللجان العامة المتضمنة عدد الأصوات، و تنشر النتيجة في الجريدة الرسمية في أجل 5 أيام، ما يتضح ثبوت المشرع المصري في التقصير من الآجال لتجنب المساس بنزاهة العملية الانتخابية، و يعد فرز الأصوات الصحيحة و الأصوات الباطلة[1] يتم الإعلان عن الفائز بمنصب الرئاسة.

و ما يلاحظ أن علنية نتائج الانتخابات الرئاسية لكل من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية يكونان حاضرين بقوة في الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، و ما زاد الأمر شفافية هو تكريس كلا المشرعين الجزائري و المصري إجراء النشر في الجريدة الرسمية لتفعيل الرقابة الشعبية على الانتخابات الرئاسية.

في حين انفرد المشرع الجزائري في منح حق الحصول على نسخة من محضر الفرز لدى كل مكتب تصويت[2].

الفرع الثاني : التفاوت في تبليغ القرار للمعنيين

ويتعين عند إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية تبليغ المترشح الفائز برئاسة الجمهورية غير أنه أهملها المشرع الجزائري و اكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية.

أما التشريع المصري جاء في المادة 52 الفقرة الثانية من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "و تخطر اللجنة الفائز المترشح"، و نجد المشرع المصري بعد النشر في الجريدة الرسمية، يبلغ المترشح لرئاسة الجمهورية بحصوله على أغلبية الأصوات.

[1] – أنظر المادة 50 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

[2] – أنظر المادة 157 من القانون الجزائري رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث : التشارك في عدم قابلية القرارات النهائية للإلغاء

أثناء إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية قد يطعن أحد المترشحين أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا في القرارات النهائية الصادرة من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية.

ففي التشريع الجزائري تعد قرارات المجلس الدستوري غير خاضعة لرقابة الإلغاء الممارسة من طرف مجلس الدولة طبقا للصلاحيات المحددة بموجب القانون رقم 01/98 الصادرة بتاريخ 30 ماي 1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة في المادة 09 "بإلغاء القرارات المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن سلطات الإدارة المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، و كما كان المجلس الدستوري ليس بسلطة إدارية مركزية و لا بالهيئة العمومية الوطنية فهو غير مشمول بحكم المادة 09 من قانون 01/98، ما طبع على قراراته الصفة النهائية في مجال العمليات الانتخابية[1]".

و هو ما يقابله في التشريع المصري أن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية تتصف بالنهائية حيث نصت المادة 07 من قانون لجنة الانتخابات الرئاسية "تكون قرارات اللجنة نهائية و نافذة بذاتها و غير قابلة للطعن بأي طريقة و أمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء".

و الملاحظ أن قرارات لجنة الانتخابات نهائية لا يطعن فيها أمام أية جهة قضائية، سواء مجلس الدولة أو محكمة عليا أو محكمة دستورية عليا، و ليست قابلة للطعن[2] بطرق الطعن العادية الاستئناف و المعارضة أو غير العادية بالاعتراض غير الخارج عن الخصومة أو تصحيح الأخطاء المادية أو التماس إعادة النظر أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

[1] – بوبكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 120.

[2] – شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي و المصر، مجلة الشريعة و القانون الصادرة في 09 أبريل 2009، عدد 38، ص 30.

و قد توافق كلا المشرعين الجزائري و المصري بتحصين قرارات كلا الهيئتين السابقتي الذكر لحماية العملية الانتخابية بصفة عامة و الانتخابات الرئاسية بصفة خاصة.

المطلب الثاني : مراجعة حسابات الحملة الانتخابية

إن مراجعة حسابات الحملة الانتخابية يضطلع به كل من المجلس الدستوري الجزائري و لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية بفحص أوجه الاتفاق للحملة الانتخابية، حيث تقوم كل هيئة بالتدقيق في الحسابات (فرع أول) و تقييم نسبة التعويض الحاصل عليها كل مترشح (فرع ثاني).

الفرع الأول : التدقيق في الحسابات من طرف خبراء

لقد خول كل من التشريعين الجزائري و المصري مهمة التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية لخبراء معتمدين في مجال المحاسبة المالية.

ففي التشريع الجزائري نصت المادة 34 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على كل مترشح لانتخابات رئيس الجمهورية تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية مبينا طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا أي يطغى عليها طابع الرسمية و نفقات مدعمة بوثائق ثبوتية أي المحاسب المعتمد تقريرا عن الحسابات مختوما و موقعا منه مع إمكانية إيداع ذلك الحساب من طرف شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني[1].

و يقابله في التشريع المصري في المادة 25 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، على المرشحين تقديم حسابات متظمنة مجموع المبالغ التي حصل عليها و تبين طبيعتها و أوجه الإنفاق خلال 15 يوم للمرشح توكيل شخص نيابة عنه بالمسائل المالية بناءا على توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري و التوثيق، و تزيد اللجنة

[1] – أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012.

بصورة رسمية من التوكيل لتحيل اللجنة حسابات المترشح للحملة الانتخابية إلى جهاز مركزي للمحاسبات في أجل 15 يوم من تاريخ إحالة الحسابات له[1].

و ما يظهر جليا أن كل من المجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية تقوم بمهمة الفصل في حسابات الحملة الانتخابية لكن بآجال متفاوتة.

فالمجلس الدستوري يدقق في حسابات الحملة الانتخابية، فهو قاضي العملية الانتخابية و حساباتها[2] و تعادله في ذلك لجنة الانتخابات الرئاسية، ما يؤكد على حماية الأموال العامة للدولة ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني : تعويض المترشحين بين التعزيز و الإغفال

فيتعين عند مراجعة حسابات المترشحين المتعلقة بالحملة الانتخابية و الفصل فيها يتم تعويض المترشحين على الأموال التي أنفقوها في الحملة غير أن هذا الأخير جاء به المشرع الجزائري دون المصري.

ففي التشريع الجزائري نصت المادة 206 من قانون الانتخابات بفصل المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية بناءا على تعويض قدره 10 % و ذلك في حالتين:

- إذا أحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة قدرها[3] 10 % و تفوق 20 % من النفقات الحقيقة .
- ترفع نسبة التعويض إلى 30 % بالنسبة للمرشح الذي تحصل على أكثر من 20 % من عدد الأصوات المعبر عنها، و ينشر حساب المترشح في الجريدة الرسمية بناءا على إرسال قراره للأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية، و نجد المشرع الجزائري وضع معيار نسبة الإنفاق لتعوض بشأنها.

[1] – أنظر المادة 25 من القانون المصري رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[2] – عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد رقم 04 ص 295-300.

[3] – أنظر المادة 206 من القانون الجزائري 01/12 المتعلق بالانتخابات.

و في المقابل التشريع المصري أبقى نسبة التعويض غامضة و اكتفى بالنص في المادة 30 على أن يخصص المترشح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك، حيث تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية توزيع الرصيد المتبقي في ذلك على من ساهموا فيه بنسب مشاركتهم[1].

لقد اشترط المشرع المصري على المترشح تخصيص حساب متعلق بالحملة الانتخابية تودع فيه جميع تبرعات الأشخاص الطبيعية غير أنه لم يبين كيفية التعويض للمترشح من الحساب المودع لصالح الحملة أو بناءا على أوجه الإنفاق في الحملة الانتخابية.

[1] – أنظر المادة 30 من القانون المصري رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية.

خاتمة :

إن الانتخابات الرئاسية لما لها من أهمية في بلورة الأنظمة السياسية و تأثيرها في جميع جمالات الحياة و لتكون هذه الانتخابات نزيهة و شفافة في إطار احترام الدستور و القانون المنظمة لها خصة برقابة تنوعت بين الرقابة القبلية و الرقابة البعدية إذ تقوم بها هيئات مختصة من للإشراف على صحة الانتخابات الرئاسية من إيداع الترشح إلى إعلان النتائج و مراجعة حسابات الحملة الانتخابية، ما أفضى إلى النتائج التالية :

- إن الشروط المتعلقة بالترشح بالانتخابات الرئاسية ترتبط بشروط الالتحاق بالوظيفة العامة.
- أن كل من المجلس الدستوري و لجنة الانتخابات الرئاسية الهيئات الوحيدة المخولة باختصاص النظر في صحة العملية الانتخابية لا سيما المتعلقة بالانتخابات الرئاسية
- عدم قابلية قرارات كلا الهيئتين الطعن بالإلغاء أمام أية جهة قضائية أخرى.
- أن هيئة المجلس الدستوري تنظر في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء بينما لجنة الانتخابات الرئاسية مختصة حصريا في الانتخابات الرئاسية.
- أن المشرع الجزائري سن أحكام متعلقة بالانتخابات سواء كانت محلية، برلمانية أو رئاسية في منظومة واحدة بخلاف المشرع المصري أنشأ قانون ينظم الانتخابات الرئاسية قائم بذاته.
- أن الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ينظر فيها المجلس الدستوري فقط أما في التشريع المصري تفصل اللجان العامة في ذلك كدرجة أولى، ثم لجنة الانتخابات الرئاسية كدرجة أخيرة.
- أن المشرع المصري قام بتشديد الرقابة على الانتخابات الرئاسية نظرا للأحداث الأخيرة التي شهدتها مصر من خلال تخصيص لجنة انتخابات رئاسية و قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

- حصول تذبذب المشرع المصري بين قانون لجنة الانتخابات الرئاسية و قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، حيث أدرج تكرار لبعض المواد المتعلقة بصحة الترشيح و إجراءات الفرز و هذا راجع للثورة الأخيرة التي حصلت في المصر.
- أن التوقيعات من طرف المواطنين و التزكية من طرف المجالس المحلية النيابية تدعم فوز المترشح للرئاسية.

و اعتبار بالنتيجة نقترح ما يلي :

- إعادة نظر المشرع الجزائري في منح صلاحية رقابة البرامج الانتخابية للمترشحين للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ما أدى لخروج جزئية من صلاحيات المجلس الدستوري لجهة أخرى.
- تسبيب المجلس الدستوري للقرارات المتعلقة بالترشيح تجسيدا لمبدأ المشروعية.
- إعادة نظر المشرع المصري في صياغته لقانون الانتخابات الرئاسية لا سيما العمليات الانتخابية خاصة الاقتراع بسن أحكام تتعلق بعمليات التصويت، كما فعل نظيره الجزائري.
- أن يحظى التشريع الجزائري بلجنة مختصة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية.
- توسيع دائرة الإخطار إلى الأحزاب السياسية.
- منح حق الطعن في التشريع الجزائري للانتخابات الرئاسية و الذهاب إلى القضاء.
- تضمين المشرع الجزائري لشرط الكفاءة العلمية في ملف الترشح للرئاسيات.

قائمـة المصادر و المراجع

أ – المصادر:

1. قانون رقم 08-19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الدستوري الجزائري، ج رع 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
2. قانون مكرر أ، المتضمن دستور الجمهورية المصرية، المؤرخ في 18 يناير 2014، عدد 3.
3. ميثاق الحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض وتم التوقيع والمصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 22000 ألف (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
4. قانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 17 مارس 2014، ج رع 01.
5. النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3 مايو 2012، ج رع 26.
6. قانون رقم 104 سنة 2004 المتعلق بالجنسية المصرية المعدل لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975.
7. الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر 70- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية ج رع 15.
8. قانون رقم 06-01 المتضمن مكافحة الفساد المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج رع 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
9. الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، الصادرة في 15 جويلية 2006.
10. قانون رقم 01 المتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية، المؤرخ في 17 مارس 2014، عدد 11 مكرر.
11. قانون رقم 22، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
12. المرسوم التنفيذي، 95-300 المؤرخ في 07 أكتوبر 1998، المحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من القانون 89-13المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات التي تطبق في الانتخابات الرئاسية.
13. المرسوم التنفيذي، رقم 09-04 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، المؤرخ في 04 يناير 2009، ج رع 01.

ب – المراجع:

1. إبراهيم عبد العزيز شحاته، تحليل النظام الدستوري المصري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
2. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، د ط، مكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2007.
3. بوبكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر و النشر و التوزيع جامعة محمد خيضر بسكرة 2006.
5. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون الجزائر.
6. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
7. علي فيلالي، الالتزامات، ط 2، موفم للنشر 2010.
8. محمد الصغير باعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط 1، دار العلوم، عنابة الجزائر 2005.
9. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.
10. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 1،دار المجدد،الجزائر 2010.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار الهدى، عين ميلة الجزائر 2008.

ج – المذكرات:

1. أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية، دراسة موازنة في القانون الفلسطيني و القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر مصر 2012.
2. بولقواس ابتسام، الإجراءات و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 2013.
3. بوطبة روميسة، المساواة بين الرجل و المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية، رسالة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013.
4. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة الجزائر و فرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.

د – المقالات:

1. الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي المنظم من طرف جامعة ورقلة، يومي03 و 04 أكتوبر 2010.
2. شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي و المصري، مقال منشور، مجلة الشريعة و القانون الصادرة في 9 أبريل، عدد 38، سنة 2009.
3. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد رقم 04 سنة 2008.
4. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مقالة منشورة، صدرت بالجزائر، العدد 01 سنة 2013.
5.

هـ – المراجع الأجنبية:

1. Yelles chaoche bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, office des publication universitaire, Ben Aknoun Alger 1999 p28.

و – المواقع إلكترونية:

1. http://www.startimes.com/f.aspx?/:33385277
2. www.startimes.com
3. http://www.Epuess.net/archive/345-2012.06230951
4. www.Rajf.org/imprimer.php3?id article=640

الملخص:

تعد انتخابات رئيس الجمهورية في مختلف الأنظمة السياسية تكريسا لمبدأ التد اول على السلطة و إشراك المواطنين في الاختيار الحر للممثلين المؤهلين على كافة المستويات , ونظرا لاحتوائها مكانة عليا و ضمانا لانتخابات نزيهة ومحايدة قد استحدثت آليات الإشراف على الانتخابات الرئاسية بموجب قواعد أقرها الدستور والقوانين المجلس الانتخابية كأجهزة قضائية تتمثل في الجزائر في الدستوري وفي مصر لجنة الانتخابات الرئاسية لمنحها حق الرقابة بنوعين رقابة قبلية متمثلة في صحة الترشيحات ومطابقتها للقانون والفصل فيها بقرارات محصنة من الطعن ومنعدمة التسبيب وبقرارات قابلة للطعن وقائمة على التأسيس, ورقابة بعدية تتمثل في مراقبة عمليات التصويت من طرف ممثلي المرشحين ليتم الطعن فيها أمام الهيئات المختصة المذكورة سابقا لتفصل فيها بآجال تمتاز بطابع التعجيل لتهيئ للجهة المختصة الإعلان عن نتائج التصويت بقرارات غير قابلة للإلغاء أمام أية جهة قضائية ثم الشروع في مراجعة حسابات الحملة الانتخابية .

الكلمات المفتاحية : رقابة, انتخابات رئاسيـة, المجلس الدستوري, لجنة الانتخابات الرئاسيـة.

Summary :

The election of presidential republic in different politics systems considered a dedication of principal consultation qt authority and popular participation in free selection for their Representation qualified at all level for his position progress and in order to q fair and impartial election, mecanisem of election supervision was actualized under to rules approved by constitution and laws election as judicial systems with is in Algeria : the assembly constitution . and in Egypt commission of presidential election, to give her to right of control into kinds :examinant health candidates and their conformity to the l to chapiter in decision from challenge and lacking of idleness and decision, subject to appeal and based on establishment and dimension , control which is the control of voting process by representatives of the candidates to be challenged before competent authority mentioned above for separating the deadlines charactiresed by accelerating to brews for competent authority to announce the result of the vote by non - irrevocable decision before any judicial body and to start to review of the electoral camping .

Keywords: **control ,presidential elections ,the constitutional council, the presidential elections committee.**